

33- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:00:00](#) من احاديث الاحكام قال باب النهي عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به فهنا مسألتان المسألة الاولى ان الانسان لا يجوز ان يمس ذكره بيمينه وذلك ان اليمين للاشياء المستحسنة للاكل وللشرب وللمصافحة وما شابه ذلك - [00:00:28](#) واليسار بخلاف ذلك اليسار نعم هي للاسترجاع والاستجمار. نعم. والامتحاط وما شابه ذلك فالاسلام لم يدع شيء نحتاج اليه او فيهم مصلحة ومنفعة لنا في الدين او في الدنيا الا وقد جاءنا به - [00:00:58](#) نعم فالاسلام كله تنظيم فجعل اليمين للاشياء المستحسنة من السلام المصافحة والاكل والشرب. واليسار بخلاف ذلك وايضا الاستنجاء به. نعم الاستنجاء باليمين هذا ايضا منهي عنه. نعم قال ولا يستدمر ايضا - [00:01:24](#) بيمينه قالوا عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابو قتادة الحارث ابن ربع الانصاري توفي عام اربعة وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وانما - [00:01:55](#) في مال واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وانما بشماله والا يمسك ذكره بيمينه ويجعل الحجر يمسك ذكره بشماله ويجعل الحجر بيمينه ويجعل اليمين قارة لا تتحوك حتى لا يكون تمسح - [00:02:22](#) بيمينه وانما بيده الشمال يحركها قال واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا هنا عندنا ثلاثة مسائل الاولى ما تقدم لا يمس ذكر بيمينه. الثانية لا يتمسح بيمينه. الثالثة لا تشرب نفسا واحدة - [00:02:47](#) لان شرب الماء بنفس واحد قد يشرق الانسان فالسنة انك ماذا؟ ثلاث مرات. السنة انك تشرب ثلاثا. هذه هي السنة وهذا بعد ايضا يعني اريح واقرب الى ان تروا نعم - [00:03:13](#) قد يكون اذا شربت بنفس واحد الكاس تحتاج الى كأس اخر لكن اذا شربته ثلاث مرات شيئا فشيئا قد يكفيك فانظروا ما اجمل هذه النصائح من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#) ولذا صدق عليه الصلاة والسلام. قال انا لكم بمنزلة الوالد نعم وين الشيخ سليمان تباشيخ ودنا انك اه تنتبه وتستمع وقد اجزتك انا من قبل نعم قال اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة مطولا ومختصرا - [00:03:59](#) قالوا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن حفصة وعن ابيها عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طب ان توفيت خمسة واربعين تقريبا كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه - [00:04:29](#) ثيابه يعني يبدأ بالجهة اليمنى نعم ويجعل شماله لما سوى ذلك يا استاذ ابو بكر واذا اراد الانسان ان يلبس نعاله يبدأ بماذا باليمين لعل الابن منيع ينتبه يبدأ باليمين. وعند الخلع بالشمال - [00:04:52](#) قال كان قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك قال في اسنادها ابو ايوب الافريقي عبدالله بن علي وهو لا يحتج به وفيه مقال قالوا عن ابراهيم ابن يزيد النخعي وهو ثقة فقيه - [00:05:17](#) من التابعين من صغارهم توفي عام ستة وتسعين وعندنا ابراهيم بن يزيد اثنان ابن يزيد ابراهيم بن يزيد النخعي هذا وهو فقيه وابراهيم بن يزيد التيمي وهو عابد وفاة ثم قذيفة من بعضهم - [00:05:48](#) وهو عابد من العباد وكلاهما ثقة قال الحجاج لعامله ائتني بابراهيم بن يزيد. قال عندنا اثنان قال ائت بهما نعوذ بالله فاخفى ابراهيم

بن يزيد النخعي وبخلاف وهم بن يزيد التيمي فاخذ الى الحبس وتوفي فيه رحمه الله - [00:06:08](#)

قال عن عائشة هو لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما اليمنى لظهوره وطعامه يبدأ باليمين في الوضوء - [00:06:32](#)

وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى. قال رواه ابو داوود وابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ولكنه صحيح من وجه اخر كما سوف يأتي لعل الشيخ احمد العسيري ينتبه - [00:06:54](#)

قال واخرجه ابو داوود ايضا من حديث الاسود عن عائشة بمعناه. واخرجه ايضا في اللباس من حديث مسروق عن عائشة كم بمعنى هذا الصحيح من ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:07:12](#)

نعم ولعل نقف عند هنا - [00:07:34](#)